صغيرا فقال له ان الاول مات بالجنة والثاني يعاقب بالنار
والثالث لا يثاب ولا يعاقب فأين قال الثالث يا رب لما
امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر فاوجب من تلك واطيعك
فاذخل الجنة فقال يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو
كبرت عصيت فوجبت النار فكان الاصلح لك ان تموت
صغيرا فقال الاشعري فان قال الثاني يا رب لما لم تمتني صغيرا
لازمة اعصي فادخل النار فماذا يقول الرب فبهت الجبائي
وترك الاشعري مذهبه واشتغل بعلوم ومن تابعه بابطال
قول المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه جماعة
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فسموا اهل السنة والجماعة
ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الاسلاميون
وكادوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة تخلطوا
بالكلام كثيرا من الفلسفة ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا
من ابطالها وقد جرا الى ان اوردوا فيه معظم الطبيعيا
والالوهيات وخاضوا في الرياضات حتى كاد لا يتميز عن
الفلسفة لولا اشتماله على الشعبيات وهذا هو كلام المتاخرين
وبالجملة هو اشرف العلوم لكونه هو الناظر في الاحكام الشرعية

قال الاشعري
محـ

ثم كما يموت بعقيب القتل مع كل ذلك بخلق الله تعالى ثم لما مر من ان
الخلق هو الله تعالى وحده فعل الممكنات مستندة اليه ابتداء او واسطة
والمعتزلة لما اسندوا بعض الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان
الفعل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل اخر فهو بطريق المباشرة والا
فبطريق التوليد ومعناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا اخر كحركة اليد
توجب حركة المفتاح قالوا ثم يتولد من الضرب والانكسار من الكسر
وليسا مخلوقين لله تعالى وعندنا الكل بخلق الله تعالى فلا صنع للعبد
في تخليقه ثم والاولى ان لا يقيد بالتخليق لان قايسمونه متولدات
لا صنع للعبد فيه اصلا اما التخليق فلا استحالة من العبد واما
الاكتساب فلا استحالة اكتساب ما ليس قايما بمحل القدرة وهذا
لا يتمكن العبد من عدم حصولها بخلاف افعاله الاختيارية ثم
والمقتول ميت باجله ثم اي الوقت المقدر لموته لا كما زعم بعض
المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل لنا ان الله تعالى
قد حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد وبانه اذا اجلهم
لا يتاخرون ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة بالاحاديث
الواردة في ان بعض الطاعات تزيد في العمر وبانه لو كان ميتا
باجله لما استحق القاتل دما ولا عقابا ولا ديه ولا قصاصا
اذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه والجواب عن الاول ان الله
تعالى وان كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين
سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره ستين سنة فنسبت هذه
الزيادة الى تلك الطاعات بناء على علم الله تعالى انه لولاها لما
كانت تلك الزيادة ومن الثاني ان وجوب القصاص
على القاتل بعد ان ثبت كان المنهي وكسبه الفعل بخلق الله تعالى عقيبه
الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن
خلقا ثم والموت قايم بالميت مخلوق الله تعالى لا صنع فيه للعبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)